الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان موميا لا يتمكن سقطت عنه
كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه ولا يجوز ان يهوي للسجود
قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب
الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس
التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي المختار
تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي المضمرة
واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون
في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع
وان يضع يديه على ركبتيه معرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى
ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازنا للظهر وان يدعو اثناء التسبيح
وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا بشرط ان يكون وترا وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه
وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل
بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا واجبات
السجود ستة الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان
وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة
لم يجز الثالث انه ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقف الآن يكون
عاليا يسيرا بمقدار لبنة فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يمكن منه وان
افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كلا وما أيما الرابع الذكر
فيه وقيل يختص بالتسبيح كما في الركوع الخامس الطمأنينة فيه الا مع الضرورة المانعة
السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير
للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب ان يكبر للسجود قائما
ثم يهوي للسجود سائبا يديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة ما تيسر ويدعو

بين

السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام
ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلاث
الاولى من به مانع يمنع وضع جبهته على الارض كالمرمد اذا لم يستغرق الجبهة
بحفر حفيرة يقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احدى الجبينين
وان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمسة عشر اربع واجبة
وهي سجدة لقمان وهي آلم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الاعلى
واحدى عشر مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب
في العزائم الاربع للقاري والمستمع على الاظهر وفي البواقي ويستحب على
كل حال وليس في شيء من السجدات ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها
الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها الى بها فيما بعد الثالثة
سجدتا الشكر مسجبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما
التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء
الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتها اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب الاتيان
بما يحسن منه ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا
صفة ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيحمل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظهر
قدمه الايمن على باطن الايسر وان يقول ما ازاء على الواجب من تحميد ودعاء الثامن
التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به ولها عبارتان احداهما ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وكل منهما يخرج من الصلوة وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبا ومسنون
هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بموخر عينيه الايمنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)